التنظيم القانوني لحرية التعبير و الصحافة-دراسة مقارنة-

Legal rule of freedom of expression and press - a comparative study-

الطاهر بن أحمد -جامعة باتنة 1- الجزائر

ملخص

لقد و لد الناس أحرارا ، لا يرضخون للعبودية ، و لا للاستبداد ، و كلمة الحق دليل حريتهم ، و لقد أورد التاريخ أن الجماعات التي تكونت عبر زمن نطور البشرية ، ناضلت و كافحت طويلا من أجل التعبير عن حريتها و قول الحق ، فالحق في حرية التعبير ليس و ليد الزمن القريب بل هو رفيق الإنسان عبر الأزمان و جسدته في عصرنا هذا حرية الصحافة لذا تطلبت مني هذه الدراسة أن أصبو إلى تحقيق الهدف منها و هو إبراز التنظيم المتسلسل من أجل تقنين هذه الحرية من الناحية القانونية و الشرعية إن أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية : التنظيم ، القانوني ، الحرية ، التعبير ، الصحافة.

Abstract

People are born Free, and resistant to slavery and tyranny; and the word of righteousness is the sign of freedom, and the history have mentioned the groups that were formed alongside the evolution of mankind have fought a resisted for so long for the sake of expressing its freedom and saying the right thing ; since the right in the freedom of expression isn't a new thing from not long ago but it's the companion of human across the eras, and is implemented in our era through the freedom of press, therefore this study have required me to aim to accomplish its purpose, being the highlight of chronical organization to legalize this freedom from the aspect of civil law and shariaa law if possible.

Keywords : organising, legal, freedom, expression, press.

مقدمة

حرية التعبير من الحريات اللصيقة بالإنسان و المرتبطة به ارتباطا وثيقا و تبرز هذه الحرية في عدة صور تمثل تطبيقات عملية منها حرة الصحافة، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته و عن بيئته و الصحافة وسيلة لهذا التعبير ، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة ، و هي التي تجعله ينقل أفكاره إلى المحيط الخارجي بكل سهولة ، كما أنها تلعب دورا هاما في تنوير العقول ، و نشر الحقائق للناس و هذا الدور لا و لن يتحقق إلا إذا كانت الصحافة حرة.

إن حرية الصحافة تعد مقياسا للمستوى الذي بلغته حرية التعبير في المجتمع و لكي تتمتع الصحافة بهذه الحرية فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة و قوانين تضبطها و تنظمها، فإذا تجاوزت هذه القوانين دخلت إطار المحظور و النطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو النظام العام في الدولة و حتى المساس بالأمن القومي لها. و على أساس ذلك يمكننا التساؤل : كيف نظمت و ضبطت التشريعات الإعلامية حرية التعبير و الصحافة ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية نود أن نبرز التنظيم القانوني لحرية التعبير و الصحافة من خلال تطور هذه الحرية إلى القوانين المنظمة لها.

<u>أولا:</u> التعريف بحرية التعبير و الصحافة.

إن حرية التعبير و الصحافة مصطلح مركب يتطلب البحث في تعريفه إلى تفكيكه للتعريف بالحرية ثم حرية التعبير و أخيرا حرية الصحافة و ذلك من أجل الوصول إلى جوهر و معنى المصطلح.

1-تعريف الحرية :

إن الحرية هي الكلمة التي تستوعب جميع الحقوق بما فيها التعبير عن الرأي و الاعتقاد و التفكير و غيرها، و ما صراع الإنسانية قديما و حديثا إلا من أجل تأكيد هذه الحرية التي كفلها الإسلام و جاءت الشريعة السلامية من أجل تحرير الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية الخالق.و على نحو ما اختلفت الشعوب و الأمم في عبادة الله ، و اعتناق الدين المؤدي إلى الخلود و الجنة ، اختلفت المذاهب و النظم في تعريف ا.لحرية إذ أن معنى الحرية نسبي يتفاوت بتفاوت الآراء و الأفكار و الفلسفات المتعددة التي يثيرها.

فالحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م هي :«قدرة الإنسان على إتباع كل عمل لا يضر بالآخرين و أن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون » (المادة (4) ، 1789).و عن ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ليؤكد هذا المعنى : « يولد

جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق ، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء » (المادة (1) ، 1948).

و قد عرفها الإمام بن عاشور بأنها :« استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم» (محمد الطاهر 1366هـ).

من خلال ما تقدم فإن الحرية قد أخذت عدة تعاريف اختلفت باختلاف الزمان و المكان، لكنها كانت في مجملها تدور حول تعريف متقارب متناسق يمكن إجماله في أن الحرية هي:«التصرف بالقول و الفعل ضمن إرادة منضبطة تعرف حفها و حقوق الآخرين» (عبد الله إبراهيم ، 1992).

2-**تعريف حرية التعبير:**

حرية التعبير من المصطلحات التي لم يجمع الفقه على تعريف محدد لها و ذلك نظرا لمرونة المصطلح و احتوائه بل استيعابه للكثير من المفردات و التي تعتبر حريات مستقلة في تعريفها عن حرية التعبير و التي ترجع جميعها إلى الحريات الفكرية.

و على أساس ذلك فإن الأفراد لهم الحق في التعبير عن آرائهم و وجهات نظرهم الخاصة و نشر هذه الآراء و الأفكار بوسائل النشر المختلفة ، إلا أنها ليست حقا مطلقا بل هناك ضوابط مثل الرقابة الذاتية التي يمارسها المرء على نفسه ، بدافع الاحترام لغيره و هو ما يعرف لدى الإعلاميين بشرف المهنة و هناك ما تفرضه القيم العامة للمجتمع (العامري ، 2011).

و على هذا الأساس يمكن تعريفها بأنها :«حرية الشخص في أن يكون رأيه كما يريد ، كذلك حريته في التعبير عنه كما يريد ، فهو حر في أن ينشر هذا الفكر على الآخرين بشتى الوسائل» (مصطفى أبو زيد فهي ، 2003) هذا التعريف يفتقد إلى القيود التي يجب أن تحد من هذه الحرية و ذلك في إطار القانون,

و يعرفها المحامي موريس نخلة بأنها:« حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير و الشر و هي ميزة للإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، و الحرية متسعة و مترامية الأطراف و لا يحدها سوى حدود حرية الغير و قيود الفضيلة و الأخلاق فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير و حقوقهم و متطلبات المجتمع و السلطات في سبيل المصلحة العامة» (ملفيديلفر،و ساندرابول 1999م) .

إن ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه أورد بعض القيود القانونية التي يترتب عن تجاوزها مسؤولية تتمثل في احترام مصالح و حقوق الغير و كذا متطلبات المجتمع و مصالحه بالإضافة إلى أنه ذكر قيود الفضيلة و الأخلاق و هذا ما يجعله قريبا من المعنى المراد.

أما في الشريعة الإسلامية فإن هذا المصطلح لم يكن مستعملا عند الفقهاء بل كانوا يستعملون بدلا عنه مصطلحات مشابهة وهي في الحقيقة تؤدي نفس المعنى كالقول، و الحوار و المجادلة، و المناقشة و غيرها و رغم ذلك فإن هناك من حاول أن يعرفها على أساس المعاني التي يؤديها فقال عطية صقر عضو مجمع البحوث الإسلامية و عضو لجنة الفتوى بالأزهر سابقا:«تعني أن لكل الأفراد الحق في أن يجهروا بآرائهم ما دام هذا الرأي متفقا مع أصول الإسلام و معلنا بالحوار و المجادلة بالحسنى ، و ليس أدل على ذلك من حلقات العلماء السابقين و دروس فقهاء المذاهب و فيها كانوا يعلنون آراءهم على الناس »(محمود يوسف مصطفى،(د ت) إن عطية صقر اختصر تعريف حرية التعبير في حلقات دروس العلماء و الفقهاء و خاصة فقهاء المذاهب حيث كانوا يعلنون عن آراءهم ،و يرى جعفر عبد السلام في حرية التعبير أنها:«حق الإنسان في اعتناق الآراء و العقائد التي تصلح حاله في الدنيا و الآخرة و حقه في البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية» (جعفر عبد السلام،2002).

و من الأدلة النصية على مشروعية حرية التعبير في الشريعة الإسلامية قوله تعالى:« ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعضة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين» سورة النحل الآية 125

و قوله أيضا :«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا» سورة الأحزاب الآية 70

فالواجب على المسلم أن يكون كلامه في إطار الحق، و الصدق، و حتى يحقق ذلك كان له الحرية التامة في التعبير عن رأيه. و من خلال كل هذه التعاريف أرى بأن التعريف الجامع لحرية التعبير أنها:« حق كل إنسان في تبني الأفكار و الآراء، و تلقي المعلومات و كذا حقه في الإعلان عنها بأي وسيلة من وسائل العلانية و ذلك في إطار احترام القوانين و حرية الآخرين,

3-التعريف بحرية الصحافة:

حرية الصحافة من أهم الحريات في العصر الحديث، لأنها تلعب دورا حيويا و فعالا في تكوين الرأي العام و توجيهه، فضلا عن دورها الاجتماعي في تنوير المجتمع و تبصيره بقضاياه و من الصعوبات التي تواجه

الباحث في مجال الحريات التعريف بها وتحديد معناها بصورة دقيقة، فالحرية بطبعها ترفض التقييد فهي في أبسط معانيها تعني الانفكاك من القيود لذلك فهي من الأشياء التي تستعصى على التعريف التام ذي الضبط (الشيشاني ، 1980م) و أن المعنى النسبي هو المفهوم الناضج للحرية (اسعد يوسف ، 1988)

و حرية الصحافة لا تشكل خروجا عن هذه القاعدة، فرغم كل المحاولات التي بذلت فلا يوجد هناك تعريف دقيق و محدد بل كانت محاولات الفقه تدور حول هذه الحرية كإجراء (محفوظ عبد المنعم، 1984) فقد عرفها الفقيه دوجي بقوله: «حق الفرد في التعبير عن آرائه و عقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا و جنائيا» (حمزة عبد اللطيف، 1960) و قد عرف «ميسوهاكان» حرية الصحافة بأنها :«حرية الفرد في التعبير عن آرائه و أفكاره بطريق الطباعة و ذلك في جميع المطبوعات بلا استثناء و دون إجازة أو رقابة سابقة و في حدود القانون » (البستاني عبد الله، 1950).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف حرية الصحافة بأنها:« الحرية التي تضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف و إصدارهاو تكفل له حق حرية التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح له بتوزيعها و نشرها بحرية» (أبو يونس باهي،1996).

و يمتاز هذا التعريف بأنه أحاط بكل العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة و هي الحق في ملكية الصحف و إصدارها و الحق في التعبير عن الرأي من خلال الصحف و أخيرا الحق في تداول الصحف و نشرها، و لكنه أغفل عنصرا جوهريا و هو الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها و نشرها بحرية و يذهب جانب ثالث في تعريف حرية الصحافة بأنها :«حرية الأفراد و الجماعات في الحصول على الأخبار و التعبير عنها و عن أفكارهم بالنشر للكافة و إقامة منشأة صحفية و ذلك في إطار نظام ديمقراطي» (قايد حسين،1994).

فهذا التعريف يشتمل على كل مقومات حرية الصحافة سواء الحق في ملكية الصحف و إصدارها ، أو الحق في النشر للكافة و كل ذلك في إطار نظام ديمقراطي، و لكن وجود النظام الديمقراطي، لا يعني أن تكون الحريات في ظل هذا النظام مطلقة، و ذلك أن الاعتراف بحرية الصحافة لا يعني عدم تنظيم هذه الحرية من خلال قانون يتولى وضع الإجراءات و الحدود اللازمة لممارستها، فإن قرار حرية الصحافة و استقلاليتها ، إنما ينبع أساسا من واقع الرسالة المسؤولة التي تستعملها تجاه المجتمع، و هو ما يفرض تنظيم هذه الحرية ضمانا لممارسة الصحافة الحرة المكفولة بدرجة عالية من الالتزام و المسؤولية المهنية،

و هذا التنظيم لا يعني بأي حال التقييد ، فلا بد من الممارسة في حدود القانون و في إطار الحفاظ على القانون و الواجبات العامة و خدمة الصالح العام للمجتمع و احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين و حرمتها، و أن التعريف الصحيح لحرية الصحافة هو الذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لهذه الحرية و يركز في الوقت ذاته على الدور المسؤول للصحافة من خلال إقامة التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد و حرية الصحافة كحق للمجتمع و ضرورة كفالة هذا الحق ، و عليه فإن التعريف المختار الجامع لحرية الصحافة أنها:«الحرية التي تكفل للأفراد و الجماعات الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها مع السماح لهم بتوزيعها و نشرها بحرية و ذلك في حدود القانون» (الخليفات، 1999).

ثانيا:التطور التاريخي لحرية التعبير و الصحافة.

إن تاريخ حرية التعبير ليس إلا تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها ،ذلك أن تحرير الإرادة الإنسانية كان هو الهدف الذي نال جهدا عظيما و كفاحا مريرا من البشر من أجل حرية التعبير إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه (النجار 1985) إذ يمتد الكفاح من أجل حرية التعبير إلى العصور القديمة، أي كفاح الأفراد و الجماعات، ضد بيئتهم السياسية،و تستمد حرية التعبير جذورها من المفكر الأخلاقي حكيم الصين كونفوشيوس (551-479ق.م) حيث تلقى ذات مرة السؤال التالي : ما هو أول شيء تقوم به إذا ما حكمت الدولة؟ فأجاب على الفور :«بالتأكيد سوف أقوم بتصحيح اللغة» و قد اندهش السائل من هذه الإجابة و أضاف، لماذا؟ فأجاب كونفوشيوس: «إن اللغة السائدة ليست صائبة، لأن ما يقال عادة، لا يحمل المعنى المقصود، وإذا كان ما يقال لا يحمل المعنى المقصود، فإننا لن نستطيع القيام بما يجب أن نقوم به، وإذا لم نفعل الشيء المطلوب فإن الأخلاق و الفنون سوف تفسد أو تتلف، و إذا فسدت الأخلاق و الفنون فإن العدالة سوف تظل، و إذا ظلت العدالة فأن الناس سوف يقفون في حالة من الخلل أو التداخل بدون حول ولا قوة حينئذ لن يكون هناك تحكم فيما يقال أو يمارس» Riverwilliam -1986

بناءا على هذه التوطئة يمكن تتبع التطور التاريخي لحرية التعبير و الصحافة عبر الحضارات القديمة و العصور اللاحقة.

1-حرية التعبير و الصحافة في عهد الحضارات القديمة.

أ.حرية التعبير و الصحافة في مصر الفرعونية.ارتبط نظام الحكم في مصر الفرعونية ارتباطا لا انفصام له بمعتقداتهم الدينية التي تمثلت في نظرة المصريين إلى ملوكهم الفراعنة باعتبارهم آلهة بين البشر، و هي نظرة تجسيدية، تعني ذوبان شخصية الفرعون تماما في ذات الآلهة (السقا،1970).

فكان الفرعون هو مصدر السلطة و بالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال أو أحكام ما هو إلا نطق إلهي ، و من ثم كانت طاعته أمرا واجبا على كافة الرعية، لا يستطيع أي شخص منهم مهما كانت صنعته أو وضعه الاجتماعي أن يعترض أو يتحلل من أوامر الفرعون، إلا أن المصري القديم عرف حرية التعبير و مارسها حيث تحدد لنا أوراق البردي في المتحف البريطاني قصة الفلاح المصري الفصيح و هي بحق وثيقة تاريخية، تشهد بقيام حق النقد و حرية التعبير في مصر الفرعونية كما سجلت إحدى برديات متحف «تورين» أول إضراب للعمال في التاريخ وقع سنة 1170ق.م (السعدي 1996) ، غير أن هذا لا يعد شهادة على قيام حكم ديمقراطي،في مصر الفرعونية، إلا أننا لا ننفي عنهم اهتمامهم بدور التبليغ و الصحافة، و هي أكبر و أهم صور ممارسة حرية التعبير، حيث قام المصريون القدامى بتسجيل أخبار الحروب على الأحجار، فكانت أقدم صحيفة في التاريخ في مصر الفرعونية ، ثم النقش و الكتابة على الحجر من ناحيتين تحت إشراف«بتاج» و كان يتم توزيع هذه الصحيفة العسكرية شهريا على القادة العسكريين و على الحكام و قد بلغ عدد النسخ من هذه الصحيفة حوالي مئة نسخة، كانت تتضمن أخبار المعارك ، و ذكريات القادة و الجنود في هذه المعارك و تشير البرديات إلى أن أول محرر عسكري في مصر الفرعونية هو «ووني» قائد الجيوش في عهد الملك «بيي الأول» من الأسرة السادسة(أدهم،(دت)).

و الدليل أيضا أن كل الآثار الفرعونية التي لا زلت موجودة حتى يومنا هذا موجودة عليها رسوم و نقوش و كتابات فرعونية تخبرنا و تعلمنا بما كان أنذاك في مصر الفرعونية من أخبار و نبوغ في الطب و الهندسة و الحروب و الفلك و الزراعة، فجدران هذه المعابد عبارة عن صحف و مجلات مطبوعة و مكتوبة نقلت لنا أخبار الفراعنة.

ب.حرية التعبيرو الصحافة عند الإغريق.

يمكن القول أن تنظيم الحريات العامة في العصور القديمة كان يرتبط بالفكر اليوناني الذي وضع نظرية كاملة للحرية و صاغها صياغة بليغة دقيقة ما زالت تعتبر حتى يومنا هذا هي النبع الذي تستند إليه النظريات الحديثة التي تتناول موضوع الحرية (النجار ، 1985). و لا يستطيع أحد أن ينكر فضل فلاسفة عظام من أمثال هيرود وت و سقراط و أفلاطون و أرسطو. و آرائهم في النظم السياسية و الحكم و في الدولة.و إن كان قد سبقهم في ذلك القائد الأثيني بيريكليس و الذي تغلب على خصومه بقدراته الفائقة على الخطابة من خلال خطبة مهمة له بشأن ممارسة حرية التعبير والمناقشات اكد فيها على ان الانسان يجب أن يعبر عن رأيه و يصب اهتماماته على الحياة العامة مثل الحياة الخاصة، فلا تشغل الإنسان

شؤونه الخاصة عن شؤون مجتمعه، كما أوضح في خطبته تلك إلى ضرورة الاهتمام بالنقاش و الحوار، لأن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة و الإسهام في تلك الحياة و من ثم يجب احترام حق كل شخص في المساهمة في بناء المجتمع (حافظ سليمان، 1993)، و يرجع الفضل في تخليد هذا الأثر إلى (ثوسيديديس)thucydides

الذي قام بتسجيل ذلك المصدر الأول الذي ساعد على فهم الحياة السياسية في أثينا و التي تعتبر بحق بلاد الإلهام السياسي في العصور القديمة و إذا كان بيريكليس قد استلزم أن يبذل كل إنسان ما يستطيع من جهد للاهتمام بالمسائل العامة لوطنه ، و أعتبر المناقشة وسيلة تفهم المشاكل العامة فلا مفر من الاعتراف للأفراد بحرية التعبير ، إذ لا أهمية لنقاش حول المسائل العامة لوطن و لا فعالية له، ما لم يكفل للإنسان الحرية في التعبير عن رأيه الذي يراه صوابا لحل المشاكل العامة و التغلب عليها، و بالتالي تكون مساهمة الفرد في بناء و حكم المدينة (النجار، 1985،)

ج. حرية التعبيرو الصحافة في العصور الإسلامية.

جاء الإسلام محررا للعقول و محركا للأفكار ، فأعلى قيمة الحوار و إعمال الفكر ، في الأمور التي لم يأت فيها نهي ، و كفل للإنسان الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه بالوسيلة الميسورة له (خلاف، 2011م) فالإسلام اعتبر حرية التعبير ليست حقا فحسب ، بل هي واجب على الناس، فلا يمكنه التنازل عنها، أو التفريط فيها، فمن قصر في حريته و سمح لغيره بأن يسلبها منه قصر في واجب عليه و هو مسؤول عنه أمام الله عز وجل، و من قصر في حق غيره، فقد قصر في واجب عليه أيضا و هو النهي عن المنكر (الباز، 1998م) و قد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس ما دامت محكومة بحسن النية و شرف الوجهة، و منح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكون في نفسه (الغزالي،2005).

فكانت و جهتهم تحقيق المصلحة العامة بغض الطرف عن صاحب أو قائل الرأي، و الجدير بالذكر أن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة، و إنما هي مقيدة و منضبطة ، فحدها هي ألا تجور على حق من حقوق الله ، أو العباد ، و هذا هو الأصل العام الحاكم لحرية التعبير في الإسلام (القصاص،2014).

و عليه يمكن تتبع تطور حرية التعبير عبر العصور الإسلامية المختلفة.

أ.حرية التعبير في دولة المدينة المنورة:لم يكن اهتمام الإسلام بحرية التعبير اهتماما نظريا ، بل حرص النبي –صلى الله عليه و سلم- و صحابته من بعده على وضع هذه الحرية موضع التطبيق، و ذلك تطبيقا

لما أقره الإسلام الذي قرر الحق في حرية التعبير ، فمنح كل فرد الحق في النظر و التفكير و إبداء رأيه فقد كان صلى الله عليه و سلم دائم التشاور مع صحابته الذين كانوا لا يترددون في التعبير عن آرائهم في الأمور التي لم ينزل فيها نص قطعي ، و كان يميل إلى صائب الآراء حتى و لو كانت مخالفة لرأيه حيث كانت مصلحة المسلمين و الإسلام هي غايته و مقصده لذلك كان ينحاز إلى صائب الآراء التي تحقق هذه الأهداف و الغايات فكان صلوات الله و سلامه عليه حريصا على تدعيم حرية التعبير حتى صارت هذه الحرية هي أساس حركة المجتمع تجاه القضايا الدنيوية و القضايا التي لم ينزل بشأنها وحي (بادي، شوقار، 2011).

حتى أصبح الأعرابي البسيط يواجه الرسول-صلى الله عليه و سلم- و يسأله و يطلب إيضاحا لما يريد ، و قد جاء هذا نتيجة التوجيه النبوي الرائع في هذا المجال من خلال الخطب و المواعظ و التوجيهات التي أرسى دعائمها عليه الصلاة و السلام ، فالرسول – صلى الله عليه و سلم – كان يريد أن يؤسس في نفوس أتباعه روح المبادرة و الجرأة في قول الحق في دولة يريد أن يؤسسها على هذا الأساس المتين ، فأساس متانة الدولة في نظر الإسلام هي حرية الكلمة و الجرأة في قول الحق المبنية على التقوى و الإخلاص في العمل و صدق النية ، هذه هي المعاني التي حرص الإسلام على إرسالها منذ اليوم الذي أشرق فيه نوره.

ب. حرية التعبير في دولة الخلافة الراشدة: إن دولة الخلافة الراشدة تعتبر امتدادا طبيعيا لدولة المدينة المنورة، حيث سار الصحابة رضوان الله عليهم على منهج النبوة خطوة خطوة، و قد حرصوا على تطبيق المنهج النبوي في دولتهم في كافة المجالات التي فتح فيها مجال الاجتهاد، موقنين هدف الإسلام من تقرير حرية التعبير و هو بناء الإنسان القادر على التعبير عن رأيه بكل الوسائل.

•ففي عهد سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة تكلم في الناس في خطبته الأولى و كان مما قاله:«أما بعد : أيها الناس فإني قد وليت عليكم و لست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني .....إلى أن قال: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، و القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله و رسوله فإذا عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم» (هارون (د ت)) لقد بين الصديق –رضي الله عنه- أنه ليس بخير الناس و هو إقرار منه بحرية التعبير و حرية الرأي و الكلمة ، و هو يعترف أن في الأمة من هو خير منه لهم حق الشورى و حق الاعتراض عليه إن حاد عن الطريق

•وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –حرص على تدعيم حرية التعبير في الكثير من المواقف نذكر أهمها:

-حيث يصعد الفاروق يوما فيقول :«يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي الى الدنيا هكذا..... فيشق الصفوف رجل يلوح بذراعه كأنها حسام-إذن نقول بالسيف هكذا- فيسأله عمر بن الخطاب أياي تعني بقولك؟ فيقول الرجل:نعم أياك أعني بقولي، فتضيء الفرحة وجه عمر فيقول: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عوجي» (خالد، 1981)

3.حرية التعبير و الصحافة في المجتمعات الغربية.

أ.حرية التعبير و الصحافة في بريطانيا:ترجع بداية ظهور حرية التعبير بمعناها الحديث في بريطانيا إلى القرون الوسطى ، فقد ظهرت وثيقة العهد الأعظم (magma carat) عام 1215م و قد احتوت على

الضمانات التي تحمي من يحكم العرش، كما تميزت هذه الفترة بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني «جون ميلتون» (1608م-1674م) الذي أعلن أن الحرية هي أن تعرف و أن تقول ما تحس دون قيد، و هي فوق الحريات جميعا، و هو الذي أعلن أيضا أنه إذا آمن كل البشر برأي ما، و جاء فرد واحد برأي جديد يخالف ذلك الرأي ، ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسقط هذا الرأي كان خطؤها في ذلك لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية، (مكاوي، 2002).

و يقرر «ميلتون» أن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الصواب في مسألة من المسائل حتى يستمع إلى آراء المخالفين له في هذه المسألة ذلك أن الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتيحت لها الفرصة لأن تقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في و ضوح و حرية تامة (النجار، 1985).

و يرجع الفضل إلى «جون ميلتون» في وضع مفهوم – السوق الحرة للأفكار- Marketplace of ideas open ، حيث يكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم ، و كان واثقا أن عملية طرح كل الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة و تمحو الزيف و الباطل و يبرز صدى هذه الكلمات في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كل الأفكار من خلال النشر و الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه) (Fink . 1988

و بعد الثورة التي أطاحت بالملك (جيمس الثاني) عام 1677 صدرت لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1689، و قد نصبت الثورة الملك –ويليام الثالث- و الملكة –ماري الثانية- على عرش انجلترا و بعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام في البرلمان و تضمن عدم عرقلة حرية الكلام و المناقشة و التعبير عن الرأي (فهمي ،2000).

ب.حرية التعبير و الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد نص إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776 على أن كل الناس خلقوا متساويين ، وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق غير قابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحيات و الحرية و السعادة.

و لكن الواقع كان يدل على أن حرية التعبير حرفت واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، و لم تكن هناك مساواة في حرية التعبير بين السود و البيض ، و بعد سنتين من قيام الحكومة الفدرالية في عم 1789، وضع الكونغرس عشرة تعديلات على الدستور تعرف بإسم-وثيقة الحقوق- Bill of rightو هي تستهدف منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية و الطبيعية للشعب (Holsinger ,Rolph, 1987)لذلك فإن التعديل الرابع عشر على الدستور قد نص أنه لن يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون ، و يلاحظ هنا أن الأسلوب الأمريكي يقوم على الاعتراف الدستوري بالحريات مع توفير الضمان القضائي لها، عن طريق رقابة دستورية القوانين تجاه السلطة التشريعية.

جـ.حرية التعبير و الصحافة في فرنسا.

خرجت الثورة الفرنسية عام 1789م لتعلن على العالم تحرير الإنسان متخذة من أفكار الفلاسفة الذين سبقوها هديا لرفع الظلم و القهر الذي ران على الإنسان طوال العصور السابقة (مكاوي-2002) و قد صدر الإعلان الشهير لحقوق الإنسان و المواطن في عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، و قد نص هذا الإعلان على أن حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي ، و قد تضمن سبعة عشر مادة نصت الأولى على الحرية بقولها :«يولد الأفراد و يعيشون أحرارا متساوون في الحقوق».

كما عرفها في المادة الرابعة بقوله:«الحرية هي فعل كل ما لا يضر غيرنا» و على ذلك فإنه لا قيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون و هذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون، و قد تناول الإعلان المادتين العاشرة و الحادية عشر منه حرية التعبير باعتبارها من الحريات الجوهرية، و التي تعني إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أي أمر من الأمور سواء كان سياسيا أم دينيا، و ذلك دون موافقة أو ترخيص سابق (حافظ سليمان، 1993)

ولما كان لإبداء الرأي والتعبير عنه قد يكون بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير فقد تناول الإعلان في مادته العاشرة حماية حرية الفرد في هذا الشأن و مداها وذلك بنصه على :« أنه لا يجوز

إزعاج أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون » ، وقد نصت المادة 11 من الإعلان على : « إن التبادل الحر للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان ،لذلك كان من حق كل مواطن أن يتكلم أو يطبع ما يشاء بحرية ، إنما يكون مسؤولا عن استعمال هذا الحق في الأحوال التي يحددها القانون » .

وقد جاء دستور 1958م لينص على الحقوق والحريات فنصت ديباجته على أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان في 1789م وقد نصت المادة الثانية منه على حرية الفكر والرأي وحرية التعبير

ثالثا :تنظيم حرية التعبيروالصحافة

لقد أولت المواثيق والإعلانات ، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، والتشريعات الوطنية من دساتير، وقوانين خاصة بحرية التعبير والصحافة عناية هامة حيث حرصت هذه القوانين على تقريرها وبيان ضوابط ممارستها على وجهها غير الضار بمصالح الآخرين الجديرة بالحماية .

1-حرية التعبير والصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية

نظرا لأهمية حرية التعبير والصحافة للفرد والجماعة فقد حرصت كافة المواثيق الدولية والإقليمية التأكد عليها في صلب موادها وتتمثل هذه المواثيق فيما يلي :

أ-حرية التعبيرفي المواثيق الدولية :

***-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : لقد انضمت الجزائر وصادقت عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963م حيث نصت على أنه :« تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح إيمانا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري » وقد تم النص على الحق في حرية التعبير والصحافة في مقدمة هذا الإعلان على أن شعوب الأمم المتحدة قد جاهرت في الميثاق بإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة شخص الإنسان وقدره و بالتساوي بين حقوق الرجل والمرأة ، وأعلنت بعزمها على توفير الرقي الاجتماعي وعلى رفع مستوى الحياة في ظل أوسع مدى من الحرية (حجازي، 1984م) .

وقد جاء نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحا ومؤكدا على حق كل شخص في التمتع بحرية التعبير والصحافة حيث نصت على :«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود » .

***-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :**نص العهد على حرية التعبير في المادة 19 منه التي جاء فيها :« 1-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

2-لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

3-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 منه هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية .

أ-من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

ب-من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق»

ب-حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية :

***الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :**

وقد نصت على حرية التعبير والصحافة في المادة 09 وكذا على حق الإنسان في حرية الفكر ، وفي المادة 10 حيث جاء فيها : « 1-لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق ، حرية الرأي، حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة و من دون التقيد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والسينما أو التلفزة لطلبات الترخيص .

2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط ، أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه و الأمن العام ، حماية النظام ، ومنع الجريمة ، حماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ذلك لمنع اقتناء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها » .

***الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :**

نصت صراحة على حرية التعبير والصحافة في المادة 13 منها حيث جاء فيها :

« 1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء كانت شفاهية ، أو كتابية أو طباعة أو في قالب فني أو أية وسيلة يختارها .

2-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل :

أ-احترام حقوق الآخرين وسمعتهم .

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

3-لا يجوز تغيير حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالحق في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزية أو آلات الأجهزة المستخدمة في نشر المعلومات ، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .

4-على الرغم من أحكام الفقرة 02 السابقة الذكر يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن لغاية وحيدة هي النص عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.» .

2-حرية التعبير والصحافة في التشريعات الجزائرية :

لابد من الحديث عن مكانة حرية التعبير والصحافة في الدساتير الجزائرية ، بداية بأول دستور جزائري و هو دستور 1963م إلى آخر الوثائق الدستورية الجزائرية حداثة ، وهو دستور 1996م المعدل والمتمم سنة 2016م، وكذلك يجب بيان موقع حرية التعبير والصحافة في التشريعات الجزائرية الخاصة بالإعلام بمراحلها المختلفة لأن الجزائر مرت بنظامين مختلفين عن بعضهما البعض وهما النظام الاشتراكي و النظام الليبرالي الحر .

أ-حرية التعبير والصحافة في الدساتير الجزائرية :إن حرية التعبير والصحافة في البداية كانت عبارة عن مبادئ عامة وردت في الدساتير الجزائرية المتعاقبة كما يلي:

***في دستور 1963م** :و هو أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتكون من 78 مادة و قد أكد في العديد من مواده على حرية التعبير وخاصة المادة 19 منه التي نصت على :« تضمن الجمهورية حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى و حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير والتدخل العمومي و حرية الاجتماع »(المادة 19 من دستور 1963) .

***في دستور 1976م** :اقتصر نص دستور 24 نوفمبر 1976م الذي يتكون من 198مادة على تعريف حرية التعبير على حساب دور الصحافة ، حيث تنص المادة 05 من القسم الأول على : « حرية الفكر ، والرأي و التعبير شريطة أن لا تمس بإنجازات الاشتراكية » .

و الجديد الذي جاء به دستور 1976م هو استخدامه كمفهوم حق المواطن في الإعلام ، ولكن مع ترك الدولة وصية لتلك الحريات العامة ، أما بالنسبة للحريات الفردية ، فلم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى و مبادئ الاشتراكية ، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير ايديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة و تجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة .

***في دستور 1989م** :كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989م (الجريدة الرسمية 1989م) الذي يشمل على 160 مادة ظهرت التعددية الإعلامية وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة فدعمتا الصحافة العمومية .

إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي لتعددية الإعلامية إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و مختلف الجمعيات والمنظمات ، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار ودب النشاط في المجال الإعلامي .

ولقد جاء في ديباجته : « الشعب الجزائري حرّ و مصمم على البقاء حرّا» وقد ألغت المادة 10 الخيار الاشتراكي كنظام سياسي للبلاد كما نصت المادة 39على أن « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن » .

***في دستور 1996م :المعدل والمتمم في 06 مارس سنة 2016.**

تكييفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي تم في 28 نوفمبر 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 26رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م و المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016م و من أهم ما جاء فيه عن حرية التعبير نذكر :

المادة 48 : « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن »

والمادة 49 التي تنص على: « حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها »

أما المادة 50 فقد تحدثت عن حرية الصحافة بقولها: « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقييد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لايمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية »

ب-حرية التعبيروالصحافة في التشريعات الإعلامية الجزائرية :

لا يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة في مجتمع ما دون التطرق للإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية و الجزائر كغيرها من الدول العربية ورثت التشريع الاعلامي من الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الوضعي الفرنسي وخاصة قانون 29 جويلية1881 م ومن أجل حصر التنظيم القانوني لحرية التعبير والصحافة في الجزائر يجب تقسيم ذلك على مراحل أهمها:

*مرحلة ما بعد الاستقلال : بعد الاستقلال مباشرة استمر سير الادارة الموروثة عن الاستعمار بالقوانين الفرنسية التي كانت سائدة، انذاك و أكد ذلك القانون رقم 175/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على أنه يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل يوم 31 ديسمبر 1962 الا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية .

دامت هذه الفترة إلى غاية 19 جوان 1965 أي طيلة حكم الرئيس الراحل أحمد بن بلة وتميزت هذه المرحلة باسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها على قطاع النشر والاعلام وذلك من خلال :

-تأميم شركة هاشيت *hachette* وكذا صحافة المعمرين .

-إعادة تشغيل المؤسسات الاعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين .

كما سمحت الدولة بنشاط الصحافة المكتوبة الحزبية والحكومية وكانت انذاك وسائل الاعلام عموما والصحافة المكتوبة خصوصا في أيدي المثقفين وبما أن النشاط أو الممارسة في ميادين النشر الصحافة لم تعتبر في البداية مساسا بالسيادة الوطنية فان القوانين الفرنسية بقيت حيز التطبيق بما فيها قانون سنة 1881 (تواتي، 2008 م)

***مرحلة استرجاع الثقافة الوطنية :**

لقد أصبح المطبوع في هذه الفترة مطبوعا وطنيا جزائريا ، حيث تمّ القضاء النهائي على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة وفي نفس الوقت تم القضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام و أصبحت الدولة هي التي تملك كل شيء و تجسيدا لهذه السياسة جاء المرسوم 27/ 208 المؤرخ في 09أكتوبر 1967م و قد عرفت هذه الفترة بكثرة المراسيم الهادفة إلى تأسيس ثقافة وطنية جزائرية (القصاص، 2014م)

***مرحلة إصدار التشريعات الإعلامية الجزائرية :**

-قانون النشر لسنة 1982م :يعتبر قانون النشر الصادر رسميا بتاريخ 06فيفري 1982م أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة ، يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب وقد جاء لتنظيم الصحافة من حيث هي ممارسة مهنية ، بينما كانت القوانين السابقة تهدف إلى تنظيم المؤسسات الصحفية المؤممة أو الجديدة .

-قانون الإعلام لسنة 1990م :جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من ستة من ظهور الإصلاحات و دستور 23 فيفري 1989م ، تم ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات و طموح رجال الإعلام و خاصة الصحفيين ، وقد تمّ نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل 1990م وبذلك تبدأ مرحلة متميزة و جديدة في تاريخ النشر و الإعلام في الجزائر .

يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ، حيث جاء في مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف و تعددها، وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي و نزيه .

-القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م : جاء هذا القانون بعد الانتقادات اللاذعة التي قدمت للقانون الملغى لسنة 1990م من طرف الصحفيين و غيرهم ، حيث كان من الواجب مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الجزائري و أفول جذوة الإرهاب ورفع حالة الطوارئ .

فصدر القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012م المتعلق بالإعلام ، وقد شمل على 132 مادة و اثنا عشر بابا .

حيث أعطى الحق في ممارسة حرية الصحافة من خلال المادة الأولى التي تنص صراحة على :« يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة » .

الخاتمــة :

بعد هذه الدراسة تستطيع القول أنه تمّ من خلالها التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

*لقد اقتضت الدراسة توضيح تعريف الحرية باعتبارها حق لكل إنسان ولكن هذا الحق ينبغي أن تتم ممارسته في إطار المسؤولية ، ومن خلال ذلك يمكن التركيز على أهم الحريات العامة و هي حرية التعبير التي تعبر عن حق الإنسان في طرح أفكاره و آرائه ، ويمكن تجسيد ذلك بصورة أوسع تصل إلى أكبر شريحة في المجتمع وذلك عن طريق الصحافة .

*إن حرية الصحافة والتعبير ليست وليدة اليوم بل تمتد جذورها عبر التاريخ إلى العصور القديمة ابتداء بالحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية المصرية والحضارة الإغريقية وصولا إلى تجسيدها والدعوة إليها وجعلها واجبة في الحضارة الإسلامية ، كما أن الحضارات المعاصرة الغربية كافحت توازيا مع تطورها إلى وضع الأسس لهذه الحرية في كل من بريطانيا و فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

*إلا أن هذا التطور كان بداية التأسيس للقوانين التي صدرت بعدها في المواثيق الدولية والإقليمية وكذا الوطنية .

الهوامش :

1-المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م.

2-المادة 01 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر في 10دسيمبر1948م

3-محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الاستقامة ، تونس تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، ط$_1$ ، 1366هـ ، ص 139 .

4-عبدالله إبراهيم المجالي : الحرية السياسية في الإسلام ، (د ، د)، 1992م ص07 .

5-فضل طلال العامري :حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، دار هلا للنشر و التوزيع ، الجيزة ،2011م ، ص 42 .

6-مصطفى أبوزيد فهمي : مبادئ النظم السياسية ، دار الجامعة للنشر الإسكندرية 2003م ، ص 312 .

7-ملفين ديفلر ، وساندرا بول: نظريات الإعلام ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ،الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط$_2$ ، 1999م ، ص 378.

8-محمود يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ، المضمون والحدود (د، د) (د ، ت)، ص 36 .

9-جعفر عبد السلام : الإسلام و حقوق الإنسان ، دار محسن ،ط$_1$،2002م، ص46

10-سورة النحل الآية 125 .

11-سورة الأحزاب ، الآية 125 .

12-الشيشاني عبد الوهاب : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية الصحفية الملكية ، السعودية ، ط$_1$، 1980م ص ، المقدمة .

13-اسعد يوسف :ميادين الحرية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ،1988م،ص68

14-محفوظ عبد المنعم :علاقة الفرد بالسلطة ،دراسة مقارنة، عالم الكتاب ، القاهرة ط$_1$ ، 1984م ، ص 125 .

15-حمزة عبد اللطيف : أزمة الضمير الصحفي ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط$_1$ 1960م ،ص 41 .

16-البستاني عبد الله : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ،1950م ،ص05

17-أبو يونس محمد باهي : التنفيذ القانوني لحرية الصحافة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996م ، ص 20 .

18-قايد حسين : حرية الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994م،ص 61

19-هشام عبد الرحمان الخليفات :القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، 1999م ، ص 16 .

20-عماد عبد المجيد النجار :الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، مصر ، 1985م ، ص 34 .

21-River william ,and Matheus ,cleveethiers for media «Englewood ,cliffs , N D »:prentice,Hall , inc, 1986 ,p 14

22-محمود السقا : تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، 1970م ، ص 49 .

23-عزت السقا :الكلمة لا تدخل الزنزانة ، الأهرام ، 15 يونيو 1996م ، ص48

24-محمود أدهم :الإعلام في مصر القديمة ، دراسات في تاريخ الإعلام ، ص 94

25-عماد عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 63 .

26-محمد حافظسليمان : حرية الرأي والرقابة على المنصفات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993م ، ص 09 .

27-عماد عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 64 .

28-عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد ذي القعدة 1433هـ الموافق لـ2011م ص56

29-داوود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية ، دراسة تحليلية تأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان)مقارنا بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997م / 1998م ، ص 35 .

30-محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، نهضة مصر ، القاهرة ، ط$_1$ ، 2005م ، ص 70 .

31-يسري حسن القصاص :الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2014م ، ص 30 .

32-جمال أحمد بادي ، إبراهيم أحمد شوقار : أسس الأمن الفكري في السنة النبوية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد 87 السنة 2 ، 2011م ، ص 418 .

33-عبد السلام هارون : تهذيب سيرة بن هشام ، (د ، ت) ، ص 295 .

34-خالد محمد خالد : خلفاء الرسول – صلى الله عليه وسلم- دار الفكر ، بيروت ،1981م ،ص 163

35-حسن عماد مكاوي :أخلاقيات العمل الإعلامي ، دراسة مقارنة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ،ط$_1$ ،2002م ،ص 45 ز

36-عماد عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ،ص ص 68 ، 69 .

37-Frink ,Comrod ,C ; L (1988) ,O P , cit ,p 7 .

38-خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير في ظل الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ط$_1$ ، 2000م ، ص 65 .

39-Holsinger, Rolph , L (1987) , op :cit , pp 11,12 .

40-حسن عماد مكاوي ، المرجع السابق ، ص ص 50 ، 51 .

41-محمد حافظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ن دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ص 61 .

42-ترجمة لمقتطف من مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مأخوذ عن عبد الفتاح بيومي حجازي ن بحث في « حرية الرأي »مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، عام 1984م ، ص 18 .

43-المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية 1963م .

44-الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م ، ص 234 .

45-نور الدين تواتي : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008م ، ص 09 .

46-حسن يسري القصاص ، المرجع السابق ، ص 302 .